المحاضرة السابعة:

تعيين الحدود الدولية عن طريق الإتفاقيات/المعاهدات الدولية الحدودية

تمهيد:

إن عملية تعريف/تعيين/تحديد الحدود السياسية بين الدول المتجاورة تتم بوسائل متعددة من بينها: المعاهدات (الاتفاقات/ الإتفاقيات) الدولية الحدودية؛ و اللجان الدولية (المختلطة/ المشتركة) لتخطيط الحدود؛ القرارات التحكيمية أو القضائية الصادرة عن هيئات تحكيم دولية أو امحاكم دولية بشأن منازعات دولية حدودية، وغيرها من الوثائق والسندات القانونية الأخرى.

غير أن مجرد تعيين الحدود الدولية لا يكفي لأن يضفي على هذه الحدود طابع الثبات والاستمرارية، إلا إذا ترجمت عملية التعيين هذه من مجرد تصور نظري خالص إلى واقع مادي ملموس على الطبيعة، ولا يكون ذلك إلا من خلال ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي بعملية التخطيط، التي يقوم بها خبراء بهذا الشأن تضمهم في الغالب لجان ترسيم مشتركة بين الأطراف المعنية، أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة تستخدم احدث التقنيات وتكتفي الأطراف المعنية بالإشراف على أعمال هذه الشركات.

ويكون ذلك بعد اتفاق الأطراف ذات العلاقة على نطاق السلطات التي تتمتع بها الجهة التي يوكل إليها القيام بعملية الترسيم، وفيما إذا كانت هذه السلطات مطلقة أو مقيدة، وخصوصا عندما تواجه الجهة المكلفة بالقيام بهذه العملية صعوبات طبوغرافية أو ديموغرافية، التي تجعل من العسير إتمام عملية الترسيم إلا بعد إدخال التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود المزمع ترسيمه، فإذا تمت العملية على النحو الذي يتفق أو ينسجم مع إرادة الأطراف ذات العلاقة، كانت صحيحة ونافذة وتتمتع بقيمة قانونية في مواجهتهم، وتصبح الحدود ثابتة ونهائية ولا يمكن تعديلها بعد ذلك إلا باتفاقهم من جديد على هذه المسألة.

01- المفهوم العام للاتفاقيات الدولية عامة والاتفاقيات الدولية الحدودية على الخصوص:

المعاهدة الدولية أو الإتفاق الدولي هي: "**توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي**" وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المعنى الواسع للمعاهدة في المشروع الذي أعدته لقانون المعاهدات، عرفت المادة 02/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، مصطلح المعاهدة/الاتفاقية الدولية بأنها: "**تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه**"، وينطبق مصطلح الإتفاقية، وفق المادة 05 من ذات الإتفاقية، كذلك على: "**أية معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى اية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، ومع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة**".

بهذا المفهوم، تعتبر المعاهدة الدولية الوسيلة القانونية ذات الطبيعة الاتفاقية أو التعاهدية، ثنائية أو متعددة الأطراف، المكتوبة والموثقة والمصادق عليها من طرفيها، التي تختلف في مواضيعها أو مضامينها، **ولا يختلف تعريف المعاهدة الدولية الحدودية، باعتبار أن تنظيم الحدود الدولية يعد أحد مواضيع القانون الدولي التي تنظمها الإتفاقيات الدولية من حيث المبدأ، فهي تتضمن تحديد أو ضبط الخط الحدودي البري/البحري/الجوي بين دولتين على خريطة حدودية، توضح بدقة المدى الجغرافي لإقليم كل من الدولتين المتجاورتين، لهذا، عادة ما تتضمن الإتفاقيات الدولية الحدودية وصفا وتصويرا جغرافيا/طبوغرافيا دقيقا وواضحا ومحددا على الورق، في صيغة خط تصوري، للحدود المتفق عليها بمقتضاها، بالإضافة إلى خريطة سياسية/ حدودية تتطابق مع الوصف الموجود في متن الاتفاقية الدولية الحدودية.**

لا يشترط القانون الدولي شكلاً معينا للاتفاق الدولي الحدودي الذي تبرمه الأطراف المعنية، وتنطبق الأحكام العامة للمعاهدات الدولية على ذلك الاتفاق، وفي الظروف العادية التي يتم فيها إبرام معاهدة دولية خاصة بالحدود، كما لا يوجد نمط معين للمعاهدات الدولية الحدودية، لكن توجد بعض المواد المتواترة في أغلبها، تتعلق بتفصيل الحدود التي تم الاتفاق عليها، كأن تشتمل المعاهدة على وصف الحدود والمناطق التي يمكن أن تخترقها، والخرائط التي توضح الحدود، وكلما كان الوصف تفصيليا ودقيقا، كلما أدى هذا الأمر إلى قلة احتمالات الاحتكاك والنزاع والعكس صحيح.

وفي الحالات التي يكون فيها امتداد لمدن أو قرى أو آبار أو مراع ماشية على طول الخط الحدودي الذي تم الاتفاق عليه، ينص في بعض الأحيان في معاهدة تحديد الحدود على إجراءات لغرض تسهيل انتقال سكان هذه المناطق من جانب دولة إلى الدولة الأخرى، كما قد ينص على أن تكون هذه الآبار والطرق والمراعي متاحة لاستعمال المواطنين وفق ضوابط محددة في الدولتين المتجاورتين، كما يمكن أن يتمتع سكان المناطق الحدودية بنظام إداري مرن، حيث توجد تسهيلات خاصة لانتقال الأطباء، ورعي قطعان المواشي، ونقل المحاصيل، ويعرف هذا النظام القانوني بنظام الجوار، كما يمنح الدول المتجاورة بعض الحقوق الخاصة، كحق الملاحقة القضائية وكذلك التعاون لمكافحة التلوث والأوبئة.

كما يذكر أن المعاهدات الدولية لتحديد الحدود أحيانا تتناول مسائل استغلال المجاري المائية/الأنهار أو أجزاء منها أو روافدها الممتدة بين إقليمي دولتين متجاورتين، كما قد ينص كذلك على كيفيات اقتسام السيادة على حقول الثروات الطبيعية الممتدة في باطن الأرض عبر الحدود الدولية وكيفية استغلالها المشترك.

02- المبادئ القانونية الأساسية الناظمة للمعاهدات الدولية الحدودية:

إن الإتفاقيات/المعاهدات الدولية الحدودية الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المتجاورة، تستهدف تعيين الحدود السياسية بين أقاليمها الجغرافية، على أساس اتفاقي، يتضمن تحديد الخط الحدودي لسيادة كل منها على إقليمه الجغرافي (البري/البحري/ الجوي)، الذي يبدأ من نقطة جغرافية حدودية معينة طبيعيا أو اصطناعيا أو هندسيا أو فلكيا، الى نقطة جغرافية أخرى، على بعد محدد بمسافة معينة بالكيلومترات المربعة، وعلى أساسه يتم وضع/تخطيط العلامات الحدودية على أرض الواقع بعد أن تم رسمها على الخريطة الحدودية مسبقا.

تخضع المعاهدات الدولية الحدودية لذات القواعد المتضمنة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، منها على الخصوص:

أ- مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية الحدودية:

يعتمد على هذا المبدأ على أساس كون المعاهدات الدولية الحدودية الثنائية أو متعددة الاطراف؛ تعد في ذاتها من أهم وسائل اثبات سيادة الدولة على إقليم جغرافي ما، لكون المعاهدة الدولية الحدودية ماهي إلا تصرف قانوني يعبر عن ارادة أطرافه، يترتب عنه إحداث آثار قانونية ملزمة للأطراف، وذات حجية تجاه الغير، تطبق عليه المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."

ب- مبدأ خلافة/وراثة الدول في المعاهدات الدولية الحدودية:

يقصد به سريان المعاهدات الدولية الحدودية التي قامت الدولة السلف بإبرامها مع الدول المجاورة، على الدولة الجديدة (خلف/الوارثة) للإقليم الجغرافي، لدى حدوث واقعتي الإستخلاف/ التوارث الدولي بحسب اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978، والتي اكدت توارث دول الخلف للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الحدودية، كاستثناء لتطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء في تحمل الالتزامات الدولية.

وقد أيدت اتفاقية فيينا لعام 1978م قاعدة التزام الدولة حديثة الاستقلال بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة والمتعلقة بالحدود، في المادة 11 منها، ولكن ترتكز هذه القاعدة على عدة بنود هي:

- ثبات الحدود هو شرط جوهري وضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن الخلاف حول معاهدة حدودية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تهدد السلام الدولي؛

- التأكيد على نص المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على أنه لا يمكن إنهاء العمل بمعاهدة تعيين حدود بالاعتماد على نظرية الظروف الطارئة.

ج- مبدأ استثناء المعاهدات الحدودية من نطاق تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف:

أقرت المادة 62 من إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 بشأن التغيير الجوهري في الظروف، في متنها:

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها، إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

ب- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين: أ- إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو ..."

بمقتضى حرفية المادة، فإنه مما لا شك فيه أن كل تغير في الظروف لا يبرر إلغاء معاهدة دولية أو ينقص من أحكامها، إذ أن هذه المعاهدة تبرم لتحكم علاقات الدول في المستقبل ولا بد لها من قدر الثبات، بمعنى أنه عندما تتبدل الظروف التي عقدت في ظلها المعاهدة تبدلا جوهريا وأساسيا من الناحية الموضوعية، بحيث يأبى العقل والمنطق أن يستمر أطراف المعاهدة في تحمل أعباء لا طاقة له بها، ولا قبل، بسبب ذلك التغيير الحاصل، هنا يمكن القول بتطبيق هذا النص، أما التغير الذي يجعل أطرافها في حالة ضعف عن قدرته على الوفاء بالالتزامات فأن ذلك يدخل في النطاق العادي للأمور.

لهذا نجد أن المادة 62 من اتفاقية فيينا 1969، قد جاءت بعدة شروط لإمكانية تعديل معاهدة دولية بسبب تغيير جوهري في الظروف: أن يكون التغيير منصبا على الظروف التي كانت موجودة في لحظة إبرام المعاهدة الدولية؛ أن يكون التغيير جوهريا؛ أن يكون التغيير غير متوقع من قبل أطراف المعاهدة الدولية؛ أن يكون وجود هذه الظروف التي تغيرت، قد شكل أساس الرضا الأطراف عند قبولهم إبرام المعاهدة؛ أن يكون من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى تعديل أساسي في مدى ونطاق الالتزامات الواجب تنفيذها طبقا للمعاهدة.

على أساس من هذه الشروط، لم تسمح إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إطلاقا للدول بإثارة مسألة التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة دولية حدودية أو الانسحاب منها، والحكمة من ذلك هي تفادي أن يكون مصير حدود الدول والسلام الدولي خاضعا للتقدير الشخصي لدوله أو مجموعة دول، بمعنى أنه عندما يتم تحديد الحدود الإقليمية في معاهدة حدودية فإنها تشكل وصفا قانونيا ثابتا ونهائيا، مصيرها لا يرتبط بمصير المعاهدة التي أوجدتها، إذ تبقى هذه الحدود قائمة ولا يطرأ عليها أي تغيير، إلا إذا تم إبرام معاهده حدودية جديدة تعدل الحدود بشكل جديد وباتفاق الطرفين، فإنه في هذه الحالة هذه تلغى المعاهدة الحدودية القديمة.

03- أمثلة ونماذج عن اتفاقيات دولية حدودية:

من أمثلة الإتفاقيات الدولية الحدودية المبرمة نجد:

*** تعتبر عملية تخطيط الحدود بين الدولة العثمانية وبريطانيا في 1913/7/29، أول عملية تخطيط للحدود في المشرق العربي، وتم بموجبها تحديد الأدلة والمناطق الواقعة تحت سيطرة ونفوذ الدولتين في منطقة الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية، وكانت هذه الاتفاقية أساسا لتخطيط الحدود في المنطقة فيما بعد، حيث اعتمدتها بريطانيا رغم رفض العرب لها لان واضعيها ليسوا أصحاب الشأن الحقيقيين، بالإضافة إلى عدم مصداقيتها، وهذا ما أثار المشاكل والأزمات المتتالية حولها بسبب عدم ملاءمتها للواقع، مما دفع الدول العربية إلى عقد الاتفاقيات ومعاهدات الحدود فيما بينها وبإشراف استعماري، من بينها:

1. معاهدة العقير بين عبد العزيز بن سعود سلطان نجد وأحمد الجابر شيخ الكويت حول الحدود العراقية النجدية الكويتية وبإشراف بريطاني؛

2. معاهدة المحمرة بين سلطان نجد والعراق في ماي 1922، برعاية بريطانية من أجل تحديد جنسية القبائل الحدودية بينهما؛

3. مؤتمر بحرى بين العراق والسعودية والأردن برعاية بريطانية سنة 1924؛

4. اتفاقية الهدى بين العراق والسعودية والأردن، وقد نابت بريطانيا عن العراق والأردن سنة 1925، ثم عقدت بعد ذلك معاهدة حسن الجوار بين السعودية والعراق سنة 1931، ومعاهدة بين السعودية والأردن سنة 1932، وقد اتفق بعد ذلك على إدارة المنطقة المحايدة بين العراق والسعودية سنة 1938، واتفاق بين السعودية والأردن حول حدودها المشتركة عام 1964؛

5. اتفاقية الخط الأزرق عام 1913 التي وضعت كحد فاصل بين إمارات سواحل الخليج العربي وداخل الجزيرة العربية، وفيما يخص الحدود القطرية – السعودية، والقطرية – الإماراتية، والقطرية – البحرينية.

*** اتفاقية بوليه/ نيو كومب لعام 1923 هي اتفاقية «لترسيم الحدود النهائية» بين الانتدابين الفرنسي والبريطاني، حيث مثل الانتداب الفرنسي المقدّم بوليه (N. PAULET) ومثّل بريطانيا المقدّم نيوكومب (S.F.NEW COMB) ، ووقّع الاتفاق في 7 مارس

1923، تضمّن 38 نقطة فصل بين لبنان وفلسطين، بالإضافة إلى النقطة 39 على الحدود المشتركة اللبنانية –السورية– الفلسطينية، وقدّ حدّدت النّطاق بعلامات موصوفة ومرقّمة، وأودع الاتفاق في عصبة الأمم وتمّ التصديق عليه كوثيقة دوليّة في 6 أفريل 1924، تم تأكيد هذا الخط في اتفاقية الهدنة في العام 1949 حيث جاء في المادة الخامسة منها: يتبع خط الهدنة الحدود المعترف بها دوليًا.

*** توصلت الجزائر، بعد استقلالها سنة 1962، للاتفاق مع جيرانها من الدول على رسم الحدود المشتركة، كالتالي:

- اتفاق دولي حدودي بين تونس والجزائر موقع في 06 جانفي1970، ثم اتفاق على تخطيط الحدود موقع في 19 مارس 1983.
- اتفاق دولي حدودي بين المغرب والجزائر لترسيم الحدود موقع في 15 جوان 1972.
- اتفاق دولي حدودي بين موريتانيا والجزائر لترسيم الحدود موقع في 13 ديسمبر 1983.
- اتفاق دولي حدودي بين مالي والجزائر لترسيم الحدود موقع في 08 ماي 1983.
- اتفاق دولي حدودي بين النيجر والجزائر لترسيم الحدود موقع في 05 جانفي 1983.

*** اتفاق المدينة المنورة 1992، هي اتفاقية حدودية جرى التوقيع عليها بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر عام 1992 لحل الخلاف الحدودي بين البلدين، وذلك عشية انعقاد القمة الـ13 لقادة دول مجلس التعاون الخليجي في أبوظبي، نص الاتفاق على تشكيل لجنة سعودية قطرية مشتركة لتنفيذ الاتفاق الحدودي المعقود بين البلدين عام 1965.

*** اتفاقية الكويت 2000، هي اتفاقية حدودية جرى التوقيع عليها بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت عام 2000، لتحديد الحدود البحرية، بحيث تبدأ من نهاية الحدود البرية في اتجاه البحر وحصول الكويت على جزيرتي قاره وأم المرادم، ويطبق عليها نفس مبدأ المنطقة المقسومة على اليابسة أي تكون مقسومة من حيث السيادة ومن حيث الثروات تكون مشتركة.

*** اتفاقية جدة 2007 هي اتفاقية حدودية بحرية بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وقعت في جدة عام 2007، لتحديد الحدود البحرية مع البلدين في خليج العقبة.

*** اتفاقية ترسيم الحدود التركية الليبية، هي اتفاقية بين الحكومة التركية وحكومة الوفاق الوطني الليبية تم التوقيع عليها في 27 نوفمبر 2019، لترسيم الحدود البحرية بين البلدين في البحر المتوسط.